قلبا بمجرد اتحادهما في العبارة او يكون قلبا باتحادهما في الخاصة
كما اشار اليه الشارح الجديد لان خلاصة الاستدلال فيهما هي
الاستدلال بالترديد بين طرفي الشئ من الوجود والعدم
المستلزمين لشئ معين وله مدخل في الاستدلال لكون ذلك
الشئ اللازم خصوصية حدوث العالم او خصوصية قدمه
لانه جار في كل مطلب قوله او يقال الخ هذا من القياس
الاستثنائي مستقيما او غير مستقيم اما الاول فبان يقال
كلما كان الشئ الذي عدمه محال ووجوده مستلزم لحدوث
العالم او لقدمه موجودا يلزم حدوث العالم او قدمه
لكن ذلك الشئ موجود فثبت ان العالم حادث او قديم اما
الملازمة فظاهرة واما المقدمة الاستثنائية فلان ذلك
الشئ اما موجود او معدوم والثاني باطل والالزم وقوع
المحال فثبت انه موجود واما الثاني فبان يقال لو لم يكن
العالم حادثا لم يكن ذلك الشئ موجودا لكنه موجود لما
قررنا قوله وحاصلهما الخ لعل عنده هم تغيير منشأ الغلط
بمنع مقدمة معينة واكثر استعماله بعد النقض الاجمالي
ولما اشار اولا بقوله حتى النقيضين الى نقضهما بالجزئيات في
نقيض المدعى والتخلف اشار ثانيا الى حلهما بان نختار عدم ذلك
ونمنع الملازمة المذكورة بقوله واما ما كان يلزم الخ في الاول
وبقوله والا يلزم المحال في الثاني واقول الاولى في الحل ان يرد
ويقال ان اريد ان ذلك الشئ اما موجود او معدوم مع بقاء
وصف الاستلزام فالمقصلة الحقيقية ممنوعة لان هناك
احتمالا آخر هو كونه معدوما مع انتفاء ذلك الوصف وان اريد
انه اما موجود او معدوم مطلقا فالمنفصلة مسلمة لكن ما
الملازمة ممنوعة وانما يثبت الملازمة في الاولى لو كان معدوما
حال كون عدمه مستلزما للمطلوب وفي الثانية لو كان معدوما
حال كون عدمه باعتبار انتفاء ذاته او باعتبار انتفاء وصف
الاستلزام اي استلزام وجوده للمطلوب والكل ممنوع
قوله او بانتفاء

قوله او بانتفاء تلك القضية لقوله يقال يرجع مثله في اختيار وجود
بان يكون موجودا مع انتفاء وصف الاستلزام اقول هذا
توهم فاسد سبق الى بعض الاوهام لان صدق الايجاب كما
يتوقف على تحقق عقد الحمل في الواقع يتوقف على تحقق عقد
الوضع فبعد اختيار ان ذلك الشئ المتصف بهذا العنوان موجود
لا يمكن ان يقال يجوز ان يوجد ذلك الشئ ولا يوجد وصف
الاستلزام الذي هو جزء من العنوان بخلاف السلب فانه كما يصدق
بانتفاء عقد الحمل فقط كما في قولنا لا شئ من الانسان بحجر يصدق
بانتفاء كلا العقدين كما في قولنا لا شئ من اجتماع النقيضين في
الخارج بحيوان او جسم اذ ليس هناك شئ يصدق عليه
في الخارج مفهوم اجتماع النقيضين ولا مفهوم الحيوان او الجسم
من الافراد التي فرضها الذهن افرادا له وما نحن فيه من قبيل
الثاني لان امكان ذلك الشئ المذكور في كل من المقامين
يستلزم امكان اجتماع النقيضين وامكان المحال محال فذلك
الشئ من المستحيلات التي وجودها يستلزم عدمها لكن
لما كان عقد الوضع نسبة تقييدية بحيث لو فصلت صارت
تامة خبرية وكان عنوان الموضوع ههنا مركبا من المقيد والقيد
اعني الشئ ووصف استلزام كل من وجوده وعدمه للمطلوب
في المقالة الاولى ووصف استلزام وجوده للمطلوب في المقا
لطة الثانية جعل انتفاء ذلك العقد اما بانتفاء القيد والمقيد جميعا
بان يكون ذلك الشئ ممتنعا بالذات ولا يصدق عليه مفهوم
الشئ ولا سائر المفهومات في الواقع واما بانتفاء القيد فقط
بان يكون ذلك الشئ الذي يصدق في حقه سلب ذلك العنوان
ممكنا ويصدق عليه شئ من المفهومات كالواجب والارض
والسماء وغير ذلك ولا يصدق عليه قيد العنوان اعني
وصف الاستلزام للمطلوب فالوجود الذي دل عليه عطف
هذا القول على ما قبله وجود فرد المقيد اعني الشئ المأخوذ

Copyright King Saud University